

نحن الحسين الأول

ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ
١٩٦٤/٦/٢٧ .

نأمر بوضع النظام الآتى : -

نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٤

نظام الاصطبلات والزرائب ومزارع الدواجن فى
القدس (٢)

نظام الاصطبلات والزرائب ومزارع الدواجن

صادر بموجب المادة (٣٧) من قانون تنظيم
المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الاصطبلات
والزرائب ومزارع الدواجن فى القدس لسنة
١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة
الرسمية .

المادة ٢ - تشمل احكام هذا النظام أى بناء من الحجر أو الاسمنت أو الخشب أو الزينكو وأى كهف مما يستعمل لتربية الماشية أو الدواجن ، سواء بصورة دائمة أو مؤقتة أو لمبيتها ، وكل بناء أو كهف يستعمل للغاية المذكورة يعتبر اصطبلًا أو زريبة أو مزرعة دواجن ، حسب مقتضى الحال .

المادة ٣ - يحظر اقامة الاصطبلات والزرائب داخل حدود مدينة القدس القديمة .

المادة ٤ - يحظر اقامة الاصطبلات والزرائب ومزارع تربية الدواجن فى مناطق السكن ، وفى المناطق التجارية ، وفى المناطق الصناعية المصنفة بهذه الصفة بموجب أى مشروع تنظيم مدن هيكلى ، أو مشروع تنظيم مدن تفصيلى مصادق ومعمول به .

المادة ٥ - تصدر اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس بموافقة لجنة الابنية والتنظيم فى محافظة القدس ، التصاريح اللازمة لاقامة الاصطبلات والزرائب فى المواقع المخصصة لذلك فى أى مشروع تنظيم هيكلى ، أو مشروع تنظيم تفصيلى .

المادة ٦ - يترتب على أصحاب الاصطبلات والزرائب ومزارع الدواجن ، القائمة عند بدء العمل بهذا النظام اغلاقها قبل ١٩٦٥/٤/١ .

المادة ٧ - كل من خالف احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته باغلاق المحل موضوع المخالفة ، وذلك بالاضافة لاية عقوبة نصت عليها المادة (٣٢) من قانون تنظيم المدن والقرى لسنة ١٩٥٥ . ويجوز ان يتضمن أمر الاغلاق تفويضا للشرطة بدخول الاصطبل أو الزريبة أو المزرعة ، ونقل الحيوانات والطيور التى فيها ، أو ختمها ، واتخاذ أية تدابير تراها ضرورية لتنفيذ الأمر .

١٩٦٤/٦/٢٧ .